

في ارضه يورني ثم عادوا كان مع امير سرية او امير عسكري  
 في ارضه وكان تاجرا واسيرا اما لوزني وهو مع عسكري من له ولاية  
 التابعة الحرفانم يجد بخلاف امير العسكري والسرية لانه انما  
 فوض لهما تدبير الحرب لا اقامة الحدود ولا اية الامام منقطة  
 في ارضه كما في المنع **قوله** ولا بزنا غير مكلف بمكلمة كذا اعترض عليه  
 لانه لو زمه لرجع به اليه عليها لانه لم يخطا وعتماله  
 بخلاف ما لوزني المصبي بصبيبة او بكهنة فانه يجب عليه  
 العقاب كما في المنع **قوله** لم يجب الحد وفاذا اتمى ويجب العقاب  
 وان كانت معقوفة بان لا يهر لها كما في المنع **قوله** وفي قتل  
 امة بزنا الي ارضه بيير الي انه يخاف ما لو اذهب عينها به  
 وخيه يجب عليه قيمتها وسقط له الحد لان الملك يتبع في الجثة  
 المحبوا وهي عين فاوث شبهة كما في الهداية **باب**  
**شهادة الزنا والرجوع عنها قوله** من شهد بحد ابي  
 لوجب حد وقوله متقاد ابي موجه فاسناده الي الحد  
 مجاز **قوله** بان يكون قريبا من امامه قال الكمال ولا شك  
 انه لا يشعير البعد عذرا بل يجب ان يكون كل من نحو مرفض  
 او خوف طريق ولو في البعد يومين ونحوه من الاعذار  
 التي يظهر انهما مائة من المسارعة انتهى **قوله** لم يقبل وحكي  
 الحسن انهم يحدون وقال الكرخي الظاهر انهم لا يجب عليهم  
 الحد **قوله** ويضمن السرقة اي السرقة السرقة **قوله** من سرق  
 شهر هو الاصح وهذا اذا لم يكن بين القاطن وبينهم مسيرقة

تركت فيتاذي الفاعل به وليس بواجب انتهى **قوله** وانما  
 كانت مما توكالت تدفع فتوكال قال الكمال ويضمن قيمتها  
 ابي حنيفة **تنبيه** قال في السراج اتيان البهيمة  
 الاصح عندهما صاحبنا جميعا ان يقبل منه عدلان ولا يقبل  
 فيه شهادة المشاة **قوله** او ابي في دبره شامل دبره وكذا  
 واختلفوا في الشهادة على اللواطة فعند ابي حنيفة ينكح  
 عدلان وعندهما لا بد من اربعة كالزنا وبه قال الشافعي  
 كما في السراج **قوله** فعند ابي حنيفة يعزى بمثال هنة  
 الامور قاله صدق الشريعة ويخالفه ما قال الكمال لاحد  
 عليه عند ابي حنيفة ولكنه يعزى ويسجن حتى يموت  
 او يتوب والحد المقتدر شرع ليس حكما له انتهى وما قاله صدر  
 الشريعة مروى عن الصحابة وقال في شرح المجمع وماروي  
 عن الصحابة فحمول على السياسة انتهى ولذا قال الكمال  
 لو اعتاد اللواطة سوا كان باجنبي او عمده او امته او زوجته  
 بنكاح صحيح او فاسد فكله الامام محصنا كان او غير محصن  
 سياسة انتهى ولكنه لا يكفر باستحلاله بملوكته كذا في التنازح  
 نكح ولا يملك ولو تكن امراته او امته من العت يدكره فامني  
 فانه مكروه عند بعضهم ولا يبي عليه كما في السراج وقال  
 الكمال الصحيح ان اللواطة ليست في الجثة انتهى **قوله**  
 اوزني في ارض الحرب او البغي يعني في غير معسكر الخليفة او امير  
 المصريين يخرج من عسكري من له ولاية اقامة الحدود وقد دخل  
 دار الحرب

Copying University